ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-555) |

الصادر في الدعوى رقم (V-35824-2021) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

تمويل منازل ـ ضريبة قيمة مضافة ـ بيع عقاري ـ شهادة تسجيل ضريبي ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليها شركة ... .، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٤٠,٠٠٠) ريال، الناتج عن بيع عقار للمدعى عليها - أجابت الهيئة بأن للمدعي الحق في مطالبة وزارة الاسكان بشأن شهادة تحمل الدولة للضريبة - ثبت للدائرة أن ثبت خضوع المدعي لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليها، وذلك بموجب شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة والتي تبين أن نفاذ التسجيل للمدعي كان في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وهو تاريخ سابق على تاريخ إفراغ العقار للمدعى عليها في ٢٠١٩/٠٢/٠٦م. وحيث لم تقدم المدعى عليها من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعها عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البندان (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦٧/١/أ، ٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها شركة ... .، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٤٠,٠٠٠) ريال، الناتج عن بيع عقار للمدعى عليها.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر وكيل المدعى عليها / ...(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بأن للمدعي الحق في مطالبة وزارة الاسكان بشأن شهادة تحمل الدولة للضريبة، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وعليه قررت الدائر ة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/ ٤١١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام

ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي:

أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠١م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/٠٢/٠٦م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٤٠,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليها، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث ثبت نقل ملكية العقار محل الدعوى إلى المدعى عليها بموجب الصك المرفق في ملف الدعوى برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠١هـ الموافق ٠٢/٠٦ / ٢٠١٩م ، وأيضا ثبت خضوع المدعي لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليها، وذلك بموجب شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة والتي تبين أن نفاذ التسجيل للمدعي كان في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، وهو تاريخ سابق على تاريخ إفراغ العقار للمدعى عليها في ٢٠١٩/٠٢/٠٦م. وحيث لم تقدم المدعى عليها من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعها عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي ، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعى عليها شركة... . سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي /... هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبي

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.